إن يئست ذات القرء في عدتها .

قوله وإن يئست ذات القرء في عدتها : انتقلت إلى عدة الآيسات وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وإن كانت بائنا : بنت على عدة أمة بلا نزاع في ذلك كله .

قوله الخامس : من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الخرقي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته وهو قول المصنف .

ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

فائدة : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقيل العقد على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : تنتقض فتنتقل إلى الحيض .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنور و المستوعب .

وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح والرعايتين و الفروع